

الدرس(17) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه

موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

المحررين المجاميع ان يبتدئ منه تأخر سبق امس الكلام على النسخ في الانشاء وفي الخبر حاصل ما تقدم امس من جهة النساء والخبر لانه قد يتلخص على طالب العلم. نلخص ما سبق معنا - 00:00:00

من جهة الانشاء والخبر تتبهوا هل يجوز دعاء الانشاء؟ الجواب يجوز نسخ الاجماع وهو واقع بالاجماع بلا خلاف بل الاصل في النسخ ان يكون للانسان اذن الكلام الإنساني نسخه جائز وواقع بالإتفاق لا خلاف فيه هذا هو الأصل في النسخ ان يكون نسخ - 00:00:50 للحاكم الشرعية والاحكام الشرعية كلها انشاء. واضح؟ ثم ذكرنا مسألة تتعلق تاء فيها خلاف وهي اذا كان الانشاء مقيدا بالتأييد.

الاصل ان الانشاء ينسخ بالاجماع ولكن اذا وجد الانشاء مقيدا بالتأييد او نحوه كاللزوم والحتم ونحو ذلك - 00:01:20 فهاداش؟ فيه تفصيل. مذهب الجمهور او فيه خلاف. مذهب الجمهور انه كذلك ينسخ كما لو لم يكن مقيدا بالتأييد. اذا الجمهور عنده لا فرق بين كون الانسان مقيدا بالتأييد ام لا. فيجوز نسخه - 00:01:49

اطلاقا اذا كان مقيدا بالتأييد فمذهب الجمهور انه ينسخ مطلقا سواء كان قيد التأييد في الفعل او في الحكم وخالف ابن الحاجب تبعا لقوم من الحنفية في التقيد اذا كان في الحكم - 00:02:09 فقال لا يجوز نسخه. اما اذا كان في الفعل فقد وافق الجمهور مفهوم المسوأة اذن الانشاء يجب نسخه بلا خلاف وهو واقع ولكن الى 00:02:29 كان مقيد بالتأييد فيه هذا التفصيل الذي ذكرنا عند -

الجمهور يجد نصفه مطلقا وعند ابن الحاجب اذا كان القيد بالتأييد في الفعل جاز واما كان في الحكم لم يجوز وفاما لقوم من الحنفية واضح؟ واضح اما الخبر هل يجوز نسخ الخبر؟ الجواب الاصل لا يجوز نسخ الخبر. الخبر لا يجوز نسخه - 00:02:45 الباتنة اما لفظ الخبر فيمكن ان ينسخ لا يجوز نسخ الخبر كتصدوهاش ولكن الخبر معناه الحكم الذي في الخبر اذا الاصل ان الخضار لا يجوز رزقه. ولكن لفظ الخبر يمكن ان ينسخ؟ نعم ينسخ اللفظ دون - 00:03:10

ما المدلول؟ لماذا؟ لأن نسخ اللفظي لا محظوظ فيه لا يوهم الكذب سبق لنا ان النسخ ثلاثة الانواع نسخ التلاوة والحكم ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم الا كان نسخ الخبر من باب نسخ التلاوة دون الحكم - 00:03:36 جائز؟ نعم لا محذورة في نسخ الخبر من باب نسخ التلاوة دون الحكم تنسخ غير اللفظ والمدلول ديالو لم ينسخ فيه شيء محضور هذا؟ لا يلهم الكذب مثلا نفرضوا الله تعالى ذكر لينا قصة عن النبي من الأنبياء ثم نسخ نفطها ماشي المعنى ديالها - 00:03:56 القصة كذا على غير الوجه الأول. غير اللفظ ديالها ما بقاش في القرآن. هذا جائز؟ هذا لا محذور فيه اصلا. اذن الخبر الأصل انه لا يجوز نسخه لماذا؟ لأن نسخه يوهم الكذب - 00:04:16

لان نسخ الخبر بخبر اخر يوهم صدق احدهما وكذب الآخر. ولكن نسخ مجرد الخبر هذا جائز جائز عقا وشرعا فهم ثم ذكرنا مسألة هي في الحقيقة من باب الانشاء متعلقة بالخبر وهي - 00:04:31

نسخ ايجاب الاخبار بشيء بايجاب الاخبار بنقيض ذلك الشهيد. ما حكم هذا جائز على الصحيح. نسخ اذا ايجاب الخبر الاخبار ايجاب الاخبار فكانه نسخ انشائي في الحقيقة لانه نسخ للوجوب. بان يوجب عليك الشارع ان تخبر بشيء. ثم ينسخ - 00:04:55 بان يوجب عليك ان تخبر بنقيض ذلك الخبر الاول. هذا جائز كان يوجب عليك ان تخبر بقيام زيد ثم ينسخ هذا الايجاب بايجاب اخر

وهو ان يوجب عليك الاخبار بعدم قيام زيد ولكن - 00:05:24

قابلة للإخبار بقيامه قبل ان تخبر بقيامه ينسخ الحكم ويقول لك اخبر بعدم هذا جائز؟ جائز ولكن فيه خلاف على الصحيح جائز.اما نسخ ايجابي الخبر لا بنفيض الأول فهو جائز اتفاقاً بخلاف. لأن يوجب عليك ان تخبر بقيام زيد. ثم يقول لك - 00:05:44

لا تخبر بشيء ينسخ ذلك باش؟ غيقول لك لا تخبر بشيء. قوله لا تخبر بشيء. نفيض لقوله اخبر لا ليس نقينا له هذا جائز بالاجماع هذا مجرد نسخ امتي كيكون الناقد الا قال لك اخبر بقيامه ثم قال لك اخبر بعدم قيامي - 00:06:14

نتوما هاد المسألة ولا واش واضح ولا لا؟ اذن هذا في المعنى نسخو انشائي لا لمدلول الخبر اذن هذا حاصل ما تعلق بالانشاء والخبر وقد سبق معنا امس هذا التفصيل الذي ذكرته الان لان - 00:06:35

تلتبس المسائل هناك. ثم قال رحمة الله هل يستقل الحكم بالورود او بلوغه الى الموجود. قلة الناظم هنا هل يثبت الحكم في ذمة المكلف بمجرد بلوغه الى النبي صلى الله عليه وسلم او لا يثبت في ذمة المكلف - 00:06:55

الا بعد بلوغه للمكلفين السؤال هل يثبت الحكم الشرعي في ذمة المكلف بمجرد بلوغه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تبليغه لlama او لا يثبت الحكم في ذمة المكلفين من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:25

اليهم سهل المسألة اذن اذا اذا بلغ جبريل حكمه للنبي عليه الصلاة والسلام جبريل لازال بحكم على النبي صلى الله عليه وسلم وبلغه اياه. والنبي صلى الله عليه وسلم قبل ما يخرجوا يبلغوا للأمة هل يثبت في - 00:07:55

ذمتى الناس المكلفين زمنه صلى الله عليه وسلم بمجرد تبليغ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه لlama او لا يثبت في ذمة المكلف الا بعد تبليغ النبي الله عليه وسلم فهم الخلاف في ذلك خلاف القول الأول قال بعض اهل العلم - 00:08:15

اثبت الحكم في ذمة المكلفين بمجرد بلوغه للنبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه لlama. ولو لم يبلغ الأمة فإن بلغ هذا لا خلاف فيه لاحظوا الى الحكم بلغه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ببلغو للأمة يثبت في ذمتها بلا خلاف -

00:08:42

كتكلمو الان على ما اذا لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الامة بعد يلاه وصل الحب مزال مبلغوش هل يثبت في ذمة المكلفين او لا يثبت في ذممهم؟ في ذلك خلاف اذا القول الاول قال - 00:09:02

بعض اهل العلم يثبت ذلك الحكم في ذمة المكلفين بمجرد بلوغه للنبي صلى الله عليه وسلم. بمجرد به من جبريل على رسول الله وقبل بلوغه لlama. والقول الثاني انه لا يثبت في ذمة المكلفين الا بعد بلوغه لlama حتى يبلغوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:22

الامة عاد يموتوا في الامام المكلف. قد يقول قائل ما علاقة هذا بالنسخ؟ هنا كتتكلمو الان اش؟ في باب ما علاقة هذا بالناس؟ له علاقة واضحة بالنسخ وهي انه على القول الاول ان قلنا ان ذلك الحكم يثبت في ذمم المكلفين فالاحكام الشرعية - 00:09:48

التي وردت على النبي صلى الله عليه وسلم ونسخت قبل تبليغها لlama ورفعت قبل تفريغ هذه الامة يسمى ذلك نسخا في حقنا. وعلى انه لا يثبت الحكم في ذمة الذين الا بعد وروده لهم فلا يسمى نسخا في حقنا. مثال ذلك النبي عليه الصلاة - 00:10:17

الصلاه والسلام لما عرج به الى السماء فرضت عليه الصلوات خمسين صلاة قبل ان يبلغ ذلك للأمة خفف عنه صلى الله عليه وسلم وصارت خمس صلوات قبل ما يبلغ للأمة انها خمسين صلاة - 00:10:47

ولا لا؟ خفف عنه الأمر وخففت الصلوات ونقصت من خمسين الى خمسين. فهل هل سيرورة الصلوات الخمسين خمسا سقوط خمس واربعين صلاة هل يسمى ذلك نسخا في حقنا ام لا؟ هل هو نسخ في حق هذه الامة ام لا؟ فيه خلاف فبناء - 00:11:07

على ان الحكم يثبت في ذمم المكلفين بمجرد البلوغ لرسول الله فهو نسخ نسخ وعلى انه لا يثبت في ذمة المكلف الا بعد بلوغه لlama فليس فليس بنسخ. وتنبني على ذلك احكام سيدكرها - 00:11:37

المؤلف هنا واضح اذا اشار للخلاف هنا بقوله هل يستقل الحكم بالورود؟ هل يستقل اي هل يثبت؟ هل يثبت الحكومة في ذمم المكلفين هل يستقل ان يثبتوا او قل يستقرروا بمعنى يستقر - 00:11:54

وفي بعض النسخ ديار الرائي هل يستقل ان يثبت الحكم في ذمة المكلفين بالورود اي بنفس الورود. او قل بمجرد الورود على النبي

صلى الله عليه وسلم قبل بلوغه للأمة - 00:12:19

هل يستقل اي يثبت او قل يستقر الحكم في ذمم المكلفين في حق المكلفين. هل يثبت ذلك في ذممهم؟ اي في حقهم بنفس الورود بمجرد الورود على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:43

سمعنا بنفس الورود اي تبليغ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اياته. واسع بمجرد تبليغ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم يثبت في ذمم المكلفين. والاحظوا معايا اش معنى؟ يستقل في الصرت ويستقل باش؟ بالثبوت في ذمة المكلفين. لا بمعنى -

00:13:13

طلب الامثال واسع معنى يستقل في ذممهم اي يطلب منهم الامثال؟ هذا لم يقل به احد لانه مستحيل السؤال لاحظوا هل بمجرد بلوغ النبي صلى الله عليه وسلم الحكم؟ يجب على المكلفين الامثال يطلب من المكلفين الامثال - 00:13:33

كلا لم يقل بذلك احد لانه واسع؟ محال لم يبلغ المكلفين بعد فكيف يطلب منهم امثال شيء لم يبلغه؟ لا كقصدهم استقلوا غير يثبت في ذممهم لا انه يطلب منهم امثال فهم ماشي طلب الامثال هذا شنو هو؟ ثبوته في - 00:13:53

من حقهم هل يستقل الحكم ايستقل ان يثبت لا بمعنى طلب الامثال بالورود هذا القول الاول. ودائماً كتعرفو هل اشاره الى ان المسألة خلافية اذا هل يستقل الحكم بنفس الورود على قول - 00:14:13

او لا يثبت الا ببلوغه الى الموجود هذا القول الثالث او اش؟ لتنوع الخلاف اذن القول الأول اش هو؟ يستقل الحكم بنفس بمجرد الورود على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه الأمة - 00:14:33

القول الثاني قال او ببلوغه الى الوجود التقدير او لا يثبت الا ببلوغه اي الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم الى المكلف الموجود الى اش؟ المكلف الموجود اما غير المكلف فلا يتعلق بذمته شيء - 00:14:54

اللي مازال ماشي مكلف ما يتعلقب شيء او لا يثبت الا ببلوغه اي الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم اذن المكلف يرحمك الله. الى المكلف الموجود ز منه صلى الله عليه وسلم. الى - 00:15:22

مكلفين الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم في قول اخر اذا هذا القول الثاني. هذا القول الثاني هو الذي عليه الاكثر. شنو هو القول الثاني الذي عليه الاكثر انه لا يثبت في حق مكلف الا بعد بلوغه لهم من النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا - 00:15:42

قالوا لعدم علمهم به. ما هي حجة هؤلاء؟ هؤلاء في ذمتهم لعدم علمهم به. وانت تعلمون ان من شرط التكليف العلم. ولا لا مين شرط التكليف العلم؟ اذا فلا يثبت في ذممهم الا بعد علمهم به اذا في المسألة خلاف - 00:16:14

هل يثبت الحكم في حق المكلفين بمجرد البلوغ للنبي صلى الله عليه وسلم؟ او لا يثبت الا بعد بلوغه الى المكلفين خلاف قيل بالاول وقيل بالثاني وهو الذي عليه الاكثر. لماذا؟ لماذا احتاج اهل القوم الثاني؟ قالوا - 00:16:39

عدد علمهم به فلا يثبت في ذمتهم فهم شناهي المسائل التي تبني على هذا الخلاف غير ما ذكرته؟ مما يبني على هذا الخلاف له تعلق بمبحثنا ماذا ما لو رفع الحكم - 00:16:59

قبل بلوغه للأمة لو رفع الحكم بعد بلوغه لرسول الله وقبل بلوغه للأمة هنا يظهر اش؟ اثر الخلاف في هذه مسألة اما ما لو رفع الحكم بعد بلوغه للأمة شنو الحكم؟ فهو نسخ للجماع - 00:17:17

اذا رفع الحكم بعد بلوغه للأمة فهو نسخ ما كنتكلموش على هذا فين كيظهر اثر الخلاف؟ لو رفع الحكم قبل بلوغه للأمة بعد بلوغه لرسول الله وقبل بلوغه للأمة. جبريل بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بواحد الحكم. النبي صلى الله عليه وسلم قبل ما يبلغ رفع -

00:17:39

مع ذلك الحكم هل يكون نسخا في حقنا ام لا؟ خلاف على القول الاول وهو انه يثبت في ذمتنا بمجرد ورودها على النبي فهو نسخ في حقنا بمعنى كنا مخاطبين بواحد الحكم شرعاً وترفع وهادي هي حقيقة ناسخ رفع لحكم شرعاً لطريان - 00:17:59

حكم اخر اما على القول التالي وهو انه لا يثبت في ذمتنا الا بالبلوغ فليس نسخا في حقنا لماذا؟ لأننا لم نخاطب به اصلاً ما خاطبنا الله بواه واسع ايلا ما خاطبك الله بواه كاين شي خاصو يتباين الحكم فحقنا ويترفع عاد نسميه ناس خلى لي يثبت اصلاً في حقنا

على القول - 00:18:20

فهم الفقيه هادسي علاش ذكر المسألة فيما بين الناس بأن لها تعلقا به مما ذكره القاضي عياض رحمه الله ينبني على هذه المسألة مادا تراه في البيت بعد؟ فالعزل بالموت او العزل عرض - 00:18:42

مما عرض من الخلاف المبني على هذا الخلاف العزل للوكييل بعزل بمجرد عزل موكله او بمجرد موت موكله قبل بلوغه له او لا يعزل الا ابعد علمه بالعزل لاحظوا معايا الصورة مثال ذلك - 00:19:00

الموكل اذا عزل وكيله شنو معنى عزله؟ ازال الوكالة له الموكل او الوالي عزل الوكييل المعزول الذي عزله الموكل موجود في بلدة اخرى مثلا انا عندي الموكل ديالي في الدار البيضاء - 00:19:29

وعزلته وانا في هذا المكان قلت لكم فلان عزلته عن الوكالة لم يبق وكيل لي من الان فهل بمجرد العزل الان عزلت ياتي؟ هل من مجرد العزل يعزل؟ او لا يعزل الا بعد علمه بالعزل - 00:19:50

واضح؟ خلاف مبني على ماذا؟ على هذه المسألة. على القول الأول وهو انه يثبت الحكم في ذمة المكلف بمجرد الورود فبمجرد العزل يعزل ذلك الوكييل. وعلى انه لا يثبت في ذمة المكلف الا بعد بلوغه فلا يعزل الا ان علم بالعزل. وعليه فما - 00:20:11

تصرف فيه من التصرفات على القول التالي بعد عزلي له وقبل علمه نافذ صحيح واش واضح؟ الى عزلتو مزال مبلغوش الخبر ما تصرف فيه من التصرفات بعد العزل وقبل البلوغ. هل يكون صحیحا نافذا ام لا؟ خلاف على - 00:20:39

القول الأول لا يكون صحیحا نافذا علاش؟ لأنه لا يشترط تقنية بلغة تبت في ذمته بمجرد العزل. وعلى القول الثاني يكون صحیحا لانه لا ينعزل تزيد عن عن الوكالة الا بعد علمه بعد بلوغه لذلك. او العزل بالموت الشخص الموكل - 00:21:03

فین مات الوکیل یوجد فی مدینة اخیر وانا الموکل مت اذن الوکیل اذا مات فهل بمجرد هله موت موکلی ینعزل الوکیل؟ او لا ینعزل الوکیل الا بعد بلوغه لوت موکلہ خلاف - 00:21:28

فعلى القول الأول بمجرد الموت ينعزل. اذن الى مات الموكل مثلا اليوم والوكييل لم يعلم الا بعد يومين وتصرف بعض التصرفات بعد موت موكله لعدم علمه بذلك. فهل تكون نافلة - 00:21:51

ام لا؟ خلاف فعلى القول الاول انه ينعزل بنفس الورود اش؟ لا تكونون نافذة وعلى القول وهو اشتراط البلوغ تكون اش؟ نافذة فهمت؟ اذا ينبني على ذلك عزل بمجرد عزل موكله له وقبل بلوغه - 00:22:08

او بمجرد موته وقبل بلوغه على القول الاول او لا ينعزل الا بعد بلوغه على القول الثاني. واضح؟ ولذلك قال خليل في المختصر وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاوىيلانه - 00:22:35

وانعزل اي الوكييل يتكلم عنه وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاوىيله يعني ان علم الوكييل بعزل موكله فينعزل بالاجماع ولا لا؟ اذا بلغه ذلك فينعزل اتفاقا والا والا يعني وان لم يعلم فتاوىيلا وتقدم لينا شي مراد بالتأويلات خلاف فقولان شارحي - 00:22:54

المدونة قيل قولان مبنيان على ماذا؟ على الخلاف في هذه القاعدة هاد القولان على هذه المسألة ينعزل بمجرد الورود وان لم يبلغوا وقيل لا ينعزل الا بعد البلوغ فهم واضح - 00:23:24

اذا يقول رحمه الله فالعزل للوكييل اش تقدير؟ فالفاععش تدل على فكانه قال عليه على ما سبق على الخلاف السابق. فينبغي على الخلاف السابق عزل العزل الوكييل فالعزل للوكييل. هل يكون بمجرد الموت - 00:23:44

بنفس الموت للموكل فالعزل للوكييل. ياك ا سيدى؟ زيد ان يكونوا بمجرد الموت وكيل او الوالي ونحوه ودادي او بمجرد العزل للوكييل او بمجرد العزل للوكييل ولو لم يبلغه عزله ولا موتة - 00:24:14

لم يبلغه عزل موکلی ولا موتة. او بمجرد العزل او العزل. بمجرد الموت او مجرد العزل اولى معنى هل يثبت العزل ام لا يثبت العزل قالك خلاف في ذلك فالعزل بالموت او العزل عارض اي ظهر بناء الخلاف الان في - 00:24:50

عليه عرض ظهر بناء الخلاف الان في او عرض في ذلك خلاف فالعزل بالموت او العزل عارض في ذلك خلاف العزل والعزل العزل اللولة فالعزل للوكييل باش بين الموت اما بالموت او بالعزل للموكل واحد من الجوج العجز - 00:25:19

للوكيل اما بمجرد الموت او بمجرد العزل من الموكيل. هل يحصل ام لا؟ خلاف بناء على الاول نعم يحصل العزل وبناء على القول الثاني اللي قلنا عليه - [00:25:49](#)

اكثر لا ينزعز الا بعد بلوغه ذلك فهم قال رحمة الله فالعزل فيبني على الخلاف السابق العزل للوكيل مجرد الموت للموكيل او الوالي او بمجرد العزل للوكيل ولو لم يبلغه عزله ولا يموت موكله. وقيل لا يثبت - [00:26:09](#)

بمجرد ما ذكر حتى يبلغه بناء على القول الثاني عرض اذ ظهر بناء خلاف الالف عليه او قل فالعزل بالموت او العزل عارض في ذلك خلاف فهم المسألة واضحة الفقيه - [00:26:37](#)

واضح مما يبني على الخلاف مما يبني عليه ايضا كذا قضاء جاهل مفترض كذا اي كذا يبني على الخلاف السابق هل قضاء جاهليه للمفتوح الذي فاته بسبب جهله واجب ام لا - [00:26:56](#)

خلاف مبني على هذه المسألة. كذا قضاء جاهل اي جاهل بالشريائع لكونه اسلم بدار الكفر مثلا جاهل بالشريائع لكونه اسلم بدار الكفر كالصلة والصوم ونحوهما هل يجب عليه ان يقضى ما فاته ام لا خلافه - [00:27:24](#)

مثال ذلك من كان قد اسلم بدار الكفر او اسلم في جبل شاهق بعيدا عن المسلمين وعن بالعلم والسؤال اسلم في مكان بعيد عن المسلم دخل بالاسلام ولم يعلم شيئا من الشريائع او لم يعلم كثيرا من الشريائع في ديننا - [00:27:53](#)

فلم يعلم مثلا ان الصوم واجب عليه. ما كان يعلم ان الله تعالى قد فرض صوم رمضان. كان عارف الصلة والصوم لم يخبره احد به ولم ينقدح في ذهنه ولم يفرط في التعلم محصلش منو تفريط في التعلم ابدا ولكن لم يعلم بذلك ولا خطر على بالك - [00:28:27](#) ومكاينش لمن يتعلم ثم بعد مدة عالمة دارت واحد المدة تلاقى مع واحد من المسلمين قاليه را واجب تصوم رمضان وكان ما صامش عامين ولا ثلات سنوات ولا اربع سنوات هل - [00:28:47](#)

يقضي لا فاته من الفرائض ام لا؟ خلاف بناء على ان الحكم يثبت في الذمة بمجرد الورود يجب عليه القضاء قضاء ما فاته من الصيام. وعلى انه لا يثبت في الذمة الا بعد بلوغه للمكالف فلا قضاء عليه - [00:28:59](#)

لأنه لم يثبت الصيام في ذلته حتى يجب عليه القضاء. امتا نقولو ليه خاصك تقضي؟ اذا كان ثابتا في الذمة هذا لم تثبت في ذمته اصلا لأنه لم يبلغ. واضح؟ هذا ما لم يكن مفرطا في التعلم. اما من كان يمكنه التعلم - [00:29:20](#)

ممکن عندو قدرة باش يتعلم وفرط فيجب عليه القضاء بلا اشكال فهم المسألة هدا قلنا اسلم بدار كفر بعيدا عن المسلمين او بشاهيق جبل جبل مرتفع بعيدا عن المسلمين ولم يعلم ولم ينقدح في ذهنه هذا - [00:29:40](#)

بناء على انه يثبت بمجرد الورود يجب القضاء وعلى انه لا يثبت الا بالبلوغ فلا يجب واضح التقدير قال كذا ان يبني على الخلاف ايضا. قضاء جاهل بالشريائع. لم مفترض - [00:30:00](#)

قضاء جاهز للشريائع للمفتوح من صلاة وصيام وغيرهما. للمفتوح الذي فاته من صلاة صيام وغيرها اولى هل يقضي اولى؟ قلت في ذلك خلاف وهذا الذي اتحدث عنه من لم يمكنه علم الشريائع. اما من يمكنه فيقضي لهانه - [00:30:22](#)

مفهوم الكلام الفقيه؟ اذن حتى هذا مبنية على ما سبق على ما سبق. اذا حاصل المسألة يمكن تلخيص هذه المسألة بذكر جميع صورها الحكم الحكم الشرعي اما ان لا يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اصلا - [00:30:52](#)

السورة الأولى ان لا يبلغ الحكم النبي عليه الصلاة والسلام الا يبلغ جبريل ولا النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الله تعالى به بعد مزال مبلغش به جبريل باش يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم. فهل هذا يثبت في حق المكلفين؟ لا يثبت بالاجماع - [00:31:15](#)

السورة الثانية ان يعلمه جبريل ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بعد. يثبت لا يثبت بالاجماع. السورة الثالثة ان يعلمه جبريل ويعلمه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تعلمه الامة هذا هو المقصود بالبيت وهو محل النزاع - [00:31:36](#)

سورة الرابعة ان يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لlama فيثبت في ذمتهم بلا خلاف اذا عندنا جوج سور لا يثبت الحكم في ذمة المكلفين بلا خجل. وعندنا سورة يثبت الحكم في ذمة المكلفين بلا خلاف. وعندنا سورة هي محل النزاع هي المقصودة بهذا - [00:31:56](#)

ثم قال وليس نسخا كل ما افاد فيما رسي بالنص بازديادا هل كل زيادة على النص تعتبر نسخة هل كل زيادة على النص تعتبر نسخة؟

اذا المبحث اللي غيرنا فهاد البيت اشرنا - 00:32:16

قلنا سبأته ان شاء الله. والخلاف فيه مشهور بين الحنفية والجمهور. بين الامام ابي حنيفة نفسه وبين الجمهور شناهي هاد المسألة؟

هل الزيادة على النص نسخ ام لا؟ هل الزيادة على النص نسخ - 00:32:36

مذهب الجمهور انهم يقولون ليس كل زيادة على النص نسخة انتبه للعبارة هل الجمهور يقولون ليست الزيادة على النص نسخة؟ لا ما

يقولو هكدا كيقولو ليس كل زيادة على النص نسخة شمعنى ليس كل زيادة - 00:32:56

اي انها قد تكون نسخة وقد لا تكون. بمعنى ان الزيادة على النص لا تستلزم النسخ هذا هو المقصود والجمهور اما هاد المحامي فاش

كيقول؟ الزيادة على النص نسخ مطلقا عندو قائمة ونحن نقول ما كل زيادة - 00:33:16

على النص الى السخونة. واضح الفرق بيننا وبين ابي حنيفة؟ اذا ابو حنيفة يقول كل زيادة على النص فهي الزيادة على النص

مسخون. والجمهور يقولون ليس كل زيادة على النص نسخا ولا يقولون الزيادة على النص ليست بنسخة مطلقا. ليس - 00:33:36

كل زيادة على النص اذا اسقى بمعنى قد تكون نسخا وقد لا تكون وهاد العبارة واضح معناها من المنطق لاحظوا معايا هاد ليس كل

زيادة على النص نسخة اش كتسمى في المنطق هذا؟ هذا سلب العموم هذا واش؟ سلب العموم هاد القضية كتسميه قضية -

00:34:03

طالبة كلية والقضية السالبة الكلية بماذا تنقض بالموافقة الجزئية فان تكون سلبة كلها فنقضها موافقة جزئية. اذا النقد ديار ليس كل ما

زاد على النص نسخة اش هو؟ بعض ما زاد على النص هو مسخونة ولا لا؟ بعض ما زاد على النص هو - 00:34:23

ولذلك كنقولو قد لا يكون النقض ديارها موافقة جزئيا وهذا سلب للعموم ماشي عموم السلسل ولذلك ضابط الفرق بينهما

معلوم الى تقدم السلب على العموم كتسميه سلب العموم وايلا تقدم العموم عاد سلب كنقولو عموم السلب هنا شنو المقصود؟ سلب -

00:34:51

العموم وسلب العموم يلزم منه اثبات الجزء؟ نعم لان شنو اللي نفيينا هنا نفيينا غي العموم قلنا ماشي مطلقا اذن احيانا ممكن ممكن

سلبنا العمومة فقط وسلب العموم لا يلزم منه اش - 00:35:11

نفي جميع الافراد سلب العموم لا شنو اللي يلزم منه نفي جميع الافراد عموم السلف اذن العبارة ليس كل ما زاد على النص نسخا ليس

كل ما زاد على النص نسخا - 00:35:30

اذن قد يكون نسخا وقد لا يكون هذا مذهب الجو. ابو حنيفة اش كيقول؟ كل زيادة على النص فسخ. سواء كانت الزيادة جزء عبادة

او شرطها هاد الزيادة مطلقة عندو سواء كانت جزء عبادة او شرطها فهي عنده لا - 00:35:50

تكون الا نسخا علاش ابو حنيفة يقول لي نسخ؟ يقول لانه قبل الزيادة كان يكفي الاقتصار على ذلك النقص الناقص قبل ما تكون

الزيادة كان يجزئ ويكتفى الاقتصار على ما عدتها على غيرها قال لك كان يكتفى ولكن - 00:36:13

بعد الزيادة صار لا يكتفى ولا يجزئ الاقتصار على ما عدتها. فولى لازم ديك تلك الزيادة اللي هي شرط ولا ركن للعبادة اذن ففي لول

كان لا يكتفى لا كان يجزئ الآن صار لا يجزئ اذا نسخ الحكم تغير الحكم - 00:36:35

من الاجزاء الى عدم الاجزاء؟ اذا هذا رفع لحكم اذا هو نسخ الجمهور اللي كيقولو ليست بنسخ لماذا لان اجزاءها وعدم وجوب شيء

زائد عليها كان ثابتنا للبراءة الاصلية. وقد سبق ان رفع - 00:36:55

البراءة الاصلية ليس بنسخ يعني عدم لزوم الغير والإجزاء بذلك الشيء الناقص كان ثابتنا للبراءة الاصلية الى جا شي حد و قالينا

خاصكم تزيدوا ركن ولا شرط في العبادة غنقولو ليه لابد من من الدليل وإلا الأصل عدم التكليف - 00:37:18

ومقررون ان رفع البراءة الاصلية لا يسمى نسخا لان النسخ هو رفع حكم اش؟ شرعى قلنا خرج بقوله عيناش رفع البراءة الاصلية فهم

الفقيه واضح اذا الجمهور يقولون ذلك الشيء الذي - 00:37:38

ما هو مجرد البراءة الاصلية ورفعها لا يسمى نسخا. اذا قلت اما ان يكون بجزء العبادة او بشرطها. مثال قول عائشة رضي الله

عنها كما في اه مثال زيادة الجزئي - 00:37:58

زيادة تغريب الزاني البكر على جلد على جلده مئة جلدة الثابت في القرآن. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مئة جلة اذن الزاني اذا كان بکرا لم يكن محضنا واضح؟ كان بکرا فحده شرعا انه يجلد من الجدة هادشي اللي في القرآن - 00:38:18
فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة. السنة زادت على الجلد مائة جلدة تغريب سنة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الزاني يجلد مئة جلدة ويغرم سنة. اذن زيادة التغريب - 00:38:46

من باب الزيادة على النص نعم زيادة التغريب زيادة على ما في القرآن. عند أبي حنيفة هاد الزيادة تعتبر نسخا للاية كيقولك هذا الحديث ناسخ لي اش؟ للآيات ونسخ الأحاديث للقرآن لا يجوز. وعليه فيرد اش؟ هذا الخبر. اذا لاحظ رده لهذا الخبر - 00:39:02
ماشي بأنه لا يحتج بالأحد لأن فيه زيادة على الآية والآية قطعية الثبوت والخبر ظني والثبوت لأنه احد فلذلك لا يعمل به لأن هاد الزيادة عنده لا تكون الا مسخا ويشترط في الناسخ ان يكون مساويا للمنسخ او اقوى منه فالمتواتر - 00:39:28
لا ينسخ بالأحد عنده وللهذا البعض يظن ان ابا حنيفة لا يحتج بالأحاديث لذلك لم يقل بتغريب السنة لا ماشي هذا هو نعم هو لا يقول بتغريب الزاني سنة لأن هذا زيادة على النص والزيادة على النص عنده نسخ - 00:39:48
والنسخ بالأحاديث للقرآن لا يجوز فلذلك لم يقل به. اذن المقصود تغريبه سنة زيادة على ما في الآية؟ زيادة على ما في الآية. عند الجمهور هل هذا يعتبر نسخا؟ لا لا يعتبر نسخا. هذا ليس نسخا للآيات. لماذا - 00:40:08
لان عدم لزوم التغريب قبل ما نعرفه الحديث عدم لزوم التغريب باش تنتبه عندنا؟ بالبراءة الأصلية؟ كان الاصل هو عدم التكليف الإباحة فكتقولوا لا يلزم ذلك بالبراءة تسليم فرفعت البراءة الأصلية وزيد التغريب فليس هذا بنسخ فهمت - 00:40:25
لان النسخ رفعوا حكم شرعى ماشي رفعوا حكم عقلى البراءة الأصلية حكم عقلى وما من البراءة الأصلية قد اخذت فليست الشرعية اذن هادي ماشي شرعية حكم عقلى فهم الفقيه اذن هذا لا يعتبر نسخا عند الجموع وعند ابي حنيفة هو نسخ لذلك لا يعود - 00:40:45

الخبر ايضا من امثلة اه الزيادة اه زيادة الجزئي زيادة القضاء بالشاهد واليمين على ما جاء في القرآن جاء فيه فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان اذا في القرآن - 00:41:05
الله تبارك وتعالى ان الحكم القضاء يكون اما بالشهدين الرجلين او الشاهد هادشي اللي فالقرآن السنة فيها زيادة على هذا وهي سورة اخرى واحد السورة اخرى زايده وهي قبول اه شهادة الشاهد ما عن يمينه. اذا لم يوجد شاهدان ولا شاهد. وامرأتان - 00:41:31
سيكتفى بالشاهد واليمين. واحد شاهد مع اليمين فاليمين تحمل محل شاهد ثانى. وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه بالشاهد واليمين هاد الشاهد واليمين كاين في القرآن لا مكاينش في القرآن فيه رجلين او رجل وامرأتان اذن هادي زيادة - 00:42:02
على النص كنقضدو بالنص هنا الآية هاد لي جا في الحديث زيادة على ما في القرآن علامه في القرآن عند الجمهور هل هو نسخ؟ لا يعتبر نسخا زيادة على النص ليست بنسخ وانما المعنى كان قبل هذا الحديث شنو كان الحكم؟ كان الحكم انه لا يجزئ - 00:42:22
دول اليمين لماذا؟ لأن الاصناف عدم ذلك من براءة اصلية وجاء الدليل ودل على ذلك فرفع البراءة الأصلية اليه ذلك بنسخ وعند ابي حنيفة يعتبر هذا نسخا وعليه فلا يعمل بالحديث هذا ديا الشاهد - 00:42:42

اليمين لا يقول به ابو حنيفة كيقول بأن الشاهد اليمين لا يكفي لابد من شهيددين او رجل وامرأة او رجل وامرأتين اذن لا يقول هو بالشاهد واليمين لانه يرد الخبر لا لانه يعتبره نسخا - 00:43:02

والنسخ بالأحاديث للقرآن لا يجوز ولذلك لا يعملون اذا هذه بعض امثلة زيادة اش زيادة الجزء مثال زيادة الشرط الزيادة التي جاءت في السنة بغض النظر عن القرآن في قول النبي عليه الصلاة والسلام اعتنقا فانها مؤمنة. النبي صلى الله عليه وسلم زاد - 00:43:19
ايضا على الرقبة وهو الإيمان قال فإنها مؤمنة. وكفاراة الظهار في القرآن ليس فيها الا مطلق الرقبة فتحرير رقبة من قبل ان يتماسك كفارة الضيق. اذا هاد الحديث فيه زيادة على ما جاء في القرآن في كفاراة الظهار - 00:43:49
في زيادة على ما جاء في القرآن هاد الزيادة على النص ليست نسخا عند الجمهور وعند ابي حنيفة اذا فهمت المسألة اذن اذا الزيادة

على النص الزيادة على النص قد تكون نسخا وقد لا تكون عند الجمهور. فليست كل - [00:44:09](#)
زيادة على النص نسخة وعند ابى حنيفة كل زيادة على النص فهى مثال ذلك عند الجمهور مثل ذلك لو فرض مثلا ان صلاة الصبح زيد
فيها ركعة مثلا في اول الامر فرضا صلاة - [00:44:31](#)

على الناس ركعتين ثم زيدت ركعة في صلاة الصبح فصار الواجب في صلاة الصبح صلاة ثلاث ركعات عندنا يعتبر نسخا نعم يعتبر
نسخا لانه رفع لحكم شرعى حينئذ رفع لحكم شرعى شنو الحكم الشرعى - [00:44:52](#)

الحكم الشرعى الذى كان ثابتا قبل ان صلاة ركعتين امر واجب وان الزيادة عليهم حرام لا تجوز بالشرع الزيادة على الركعتين مالها؟
حرام لا تجوز ويجب الاقتصار على الركعتين. بعد ان زيدت ركعة صار العكس - [00:45:15](#)

صار الاقتصار على الركعتين لا يجوز حراما ويجب صلاة ثلاث ركعات اذن تغيير حكم شرعى تغيير ولذلك علاش؟ يسمى نسخا من
امثلة هذا او من المسائل الفقهية عند مالك رحمة الله - [00:45:35](#)

التي لها تعلق بهذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليكم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير جاء في
بعض الفاظه نهى رسول الله عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقلت بعض الفاظ الحديث - [00:46:01](#)
بالتحريم في لفظ اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام بلفظ التحريم. اذا نهى رسول الله عن اكل كل ذي ناب
من سباع كل ذي مخلب من الطير بل جاء التصریح بالتحريم في ذلك - [00:46:32](#)

مع ان الامام مالكا رحمة الله لا يقول بحرمة ذلك. وانما يقول بكراهته ما كيقولش بالحرمة مع انه جاء النهي عن ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومع ذلك الإمام مالك لا يقول بالحرمة لماذا؟ هل لأن مالكا رحمة - [00:46:52](#)

والله لا يحتج به احد لا لاجل هذه القاعدة. لأن هذه الزيادة هنا على النص عند مالك لا تكون الا نسخا هاد الزيادة هنا لا ليست الا نسخا
لانها زيادة على ما في النص شناهو النص؟ النص الذي جاء في - [00:47:12](#)

حصر المحرمات قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعني يطعمنه الا ان ميتة هودما مسفوحا او لحم خنزير فانه
مس. فهذه الآية حرمت بمنطقها هذه الامور المحسورة - [00:47:32](#)

وبمفهومها احلت ما عداها هاد الآية دلت على حصر التحريم في امور وعلى حلية ما اعدت في الامور. وانت تعلمون انه فرق كبير بين
حصر التحريم في اشياء وبين بيان التحريم لبعض الاشياء فرق بينهما فرق بين ان يقول الشارع حرام عليكم - [00:47:52](#)
وكذا وكذا هذا بيان للتحليل وبين ان يقول لا يحرم عليكم الا كذا وكذا هذا حصر للتحريم ففرق بينهما فرق بين حصر التحريم في
شيء وبين بيان التحريم فرق ظاهر بينهما الا كان الشارع فقط بين لينا تحريم بعض - [00:48:18](#)

الأمور فهل يلزم منه حصر التحريم فيها؟ لا بين لنا هاد الأمور وفي النصوص الأخرى بين لنا امور اخرى ولكن هاد الآية ونحوها في
سورة البقرة او في سورة المائدة فيها حصر التحريم. وانت تعلمون ان الحسرة بلا بالنفي والاثبات. لا اجد فيما احيي الا - [00:48:38](#)
قد علمت علمتم مما سبق ان البيانيين والاصوليين اختلفوا في المنطق والمفهوم منهم اولا لا؟ وهذا يدل على قوة هاد المفهوم اقوى
المفاهيم كما سبق هو المفهوم لي كيكون بين النفي والإثبات اعلاه لا يرشد الا العلماء اقوى المفاهيم هي هادي ياك الفقيه - [00:48:58](#)
لي كتقول بالنفي والإثبات لا اجد فيما الا ان يكون ميتا مفهوم اذن فهذا دل بمنطقه على مذهب البيانيين على تحليل ما عدا المذكور.
وبمفهومه على تحليل ما عدا المذكور عند الاصولية - [00:49:18](#)

اذن حرام هاد الامور المذكورة وما عداها؟ فهو حلال. ويؤكد هذا الحصر. هذا الحصر واضح في سورة الانعام. يؤكده ما جاء افي
سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكذلك في سورة النحل - [00:49:37](#)

انما حرم حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير واش واضح؟ وانما ايضا تدل على على الحاصر. اذا فمالك رحمة الله يقول الایات من
القرآن الكريم حضرت التحريم للمأكول في اشياء معينة كذا كذا حصل - [00:49:57](#)

اذن فقد دلت الآية لاحظ معايا دلت الآية على حلية ما عداها. شوفوا لاحضو معايا الفائد لي غنستافدو منها. هل حمضية ما عدا هذه
الأمور المذكورة ثابت بالشرع او بالبراءة الأصلية قولوا معايا بالشرع مشي بالبراءة الأصلية - [00:50:17](#)

لأنه لو كان تبي تغيب البراءة الأصلية مغقولوشي مغتكونش عند مالك النسخ لأن مالكا لا يقول بقول أبي حنيفة مالكي يوافق الجمهور ويقول اش ليس كل زيادة على النص نسخة هو يوافق في هذه القافلة بعضهم توهم في هاد المسألة الفقهية انه يقول بقول أبي حنيفة وليس كذلك - 00:50:37

لماذا؟ لأن هذه المسألة يرى ان الرفع فيها رفع لحكم شرعي لا للبراءة الأصلية. لأن حلية ما عدا الأمور المذكورة بالشرع بالمفهوم لا اجد
الا المفهوم ان ما عدتها حلال فالآلية ماشي التحرير فقط دلت على تحريم اشياء وعلى - 00:50:57

النهاية ما عادها اذا حلية الفقيه حكم شرعي وعليه اذا تقرر هذا ان حلية ما عدا الامور المذكورة ثابت فقد جاء في الحديث تحريم النهي عن كل ذي لاب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. هذا الذي جاء - 00:51:17

افي الحديث هل يمكن ان لا يكون نسخا؟ ابدا لا يمكن الا ان يكون نسخا بحال المثال لي مثلنا جوج ركعات الصبح وتزداد عليهما وحدة حتى هنايا هاد الحديث كل ذي ناب من الطير وذي مخلاب ذي ناب من السباع هاد الزيادة لا تكون الا نسخة - 00:51:37

بنسخ القرآن: كما سمعه من النسخة الواحدة النسخة بالحادي عشر 00:51:59

ينسخ القرآن بما سبق والنصح بين الكتاب للحاد والنصح بالحاد - 00:51:59

الكتابي ليس بواقع على الصواب كما سبق وقلنا هذا هو مذهب اكثرا الصوليين والصواب خلافه الشاهد غير نعرفه وجه حلية هذه الأمور عند جماهير المالكية. اذا هاد الزيادة على النص كما رأيتم ماذا فعلت - 00:52:19

وكان شهراً واحداً فما ألا أربعين يوماً تكتمل زمانية هذه النهاية الثالثة في العرش ما من

الأصلية ولا تصادم ما عندها تا شي وجه الا ان تكون اش ؟ ناسخة . والننسخ بالآحاد للكتاب عند اكثراهم مما لا يجوز لأنه - 00:52:39

ادنى منه مرتبة والأدنى لا يرفع الأقوى منه ما يرفعوش واسع واضح الفقيه؟ وعليه وعلى هذا قال مالك رحمه الله اش؟ حلية ذي لسناب من السباع وذي المخلاب من الطيور. قيل للمالكية جاء في بعض الأحاديث التصريح بالتحريم. نعم النهي - 00:52:59

ممک: نقله في ذلك لأنَّ مالكا حمَّ الله رفقاً بـكاهة ذلك جمعاً بنصوصه. إذا شاهد هو مقالته بالحمة قال في الذكر فـ

جمعـاً بـيـنـ النـصـوصـ لـثـلـا يـرـدـ هـذـاـ خـبـرـ الأـحـدـ وـلـكـ النـسـخـ لـمـ يـقـلـ بـهـ إـذـاـ قـيـلـ - 00:53:28

لها قال بالكلمة قيادة فبعض الألفاظ جاء التصريح بالتحريم أكاذيب زنا ناب كاذب حرام

الكراءه اجاب عن ذلك المالكية بمما ذكره في ذلك من اجتهاد الراوی. ممکن؟ اذا روى - 00:53:48

على تحريم فلنفهم هو من النهي التحريم فقد يبدل نهى حرم او بحرام اذا يمكن ذلك - 00:54:08

ان يكون من تصف الداء، وخصوصاً أن الأحاديث لها الفاظ منها لها والنفـر كما تعلمون، بأئته و

الى الكراهة وهي التنصيص على حلية ما عدا الامور الاربعة في القرآن الكريم - 00:54:28

واش الماكله؟ ادن هادي عي مساله فقهيه درناها استطرادا لثبيين بها ان مالكا لا يقول بان د

زيادة على النص نسخ لا يقول بذلك ملك رحمه الله. وإنما قال في ذلك هنا لما - 00:54:48 - علّمتم بـان هذه الزيادة لا يمكن الا ان تكون نسخا والا فلا يقول بذلك مهم الا فقد سبق لنا هناك ان المختار في مسألة النسخ بالآحاد

عند المحقق: من أهلا الصواب ما زاد؟ إن ذلك حائـز - 08:55:00

الا ظهر من قولي الاصوليين ان ذلك جائز. الاحداد كما يجب العمل به وهذا القول قد قال به كما سبق الباقي ونسبة الشريح للقرف
، حمه الله . وهو التحقة فـ المسألة . لماذا قلنا لا: خبر الاحداد بحـ 00:55:28

رحمه الله. وهو التحقيق في المساله. لماذا؟ فلنا لأن حبر الأحاديجب - 48:55:00

العمل به اذا هو قطعي من جهة العمل به. فكما يجب العمل به في الاحكام استقلالا فكذلك يجوز النسخ به وقد سبق قبله ايضا في التخصيص ان الخبر الواحد مما يبين به القطعي خبر الاحادي - 00:55:48

حاصل المسألة ليس كل زيادة على النص نسخ - 00:56:08

قال رحمة الله وليس نسخا كل ما افاد فيما التقدير وليس كل انتبهوا معي غير التقديم والتأخير وعاد تجي معانا الزيادة وليس كل ما افاد الازيد ادن كلو هو خبر ليس - 00:56:28

والازدياد هو مفعول افاد ونسخا هو خبر ليس وفيما هادا هو صلة الموصول صلة الله اه راسها بالنص صلة وفيما جر ومحرور اذن التقدير ليس كل ما افاد الازيد فيما رسى - 00:56:48

بالنص نسخا خبر ليس كل ما افاد الازيد في اذا رسى بالنص نسخا. قوله فيما في بمعنى علا اذن الان نزيدو بعض التقييمات لي هي التوضيح ليس كل ما افاد الإزيد اي الزيادة الإزيد اي الزيادة - 00:57:18

في اي علا فيما اي علامة افاد الزيادة على افاد الزيادة على ما اي الحكم على مائي الحكم الذي رسى اش معنى راسها؟ اي ثبت بالنص اي الدليل ماشي المراد - 00:57:48

بالنص الذي لا يحتمل الا معنى واحدا لا المراد به الوحي الدليل من القرآن او السنة واضح التقدير ليس كل ما افاد الازيد اي الزيادة زد فيما اي علامة اي الحكم الذي رسى اي - 00:58:08

ثبت بالنص اي الدليل نسخا للمزيد عليه. ليس نسخا للمزيد عليه عند الجمهور خلافا للحنفية علاش الإنسان سخان لعدم منافاته منافاة الزيادة من شرط لعدم منافاة - 00:58:28

الزيادة لماذا لا تعتبر الزيادة عند جمهور نسخة؟ لأنها ليست منافية على ما عادها. وقد سبق ان من شرط النسخ وسيأتي ان شاء الله بيان ذلك فيما يعرف به الناسخ من شرط النسخ وجود التنافي بين الدليلين - 00:58:58

وعدم امكان الجمع بينهما عاد حينئذ كنداعي النسخ اما الزيادة فلا تنافي ما عدا فلعدم المنافاة لا تعتبر عند الجمهور الا اذا كانت منافية ولذلك في المثال الذي مثلنا به عن مالي قلنا تلك الزيادة لا يمكن الا ان تكون ناسخة على الوجه الذي ذكرناه - 00:59:18

للحنفية القائلين بانها نسخة. قوله رحمة الله وليس كل ما افاد الازيد اي الزيادة على ما رسى بالنص هذه الزيادة اما ان تكون جزء العبادة او شرطها ليس كل ما - 00:59:48

الزيادة سواء كان جزء العبادة او شرطها مطلقا فهمت المسألة؟ مفهوم اسيدي واضح واضح اسي الحنفي ولا لا؟ والنقص للجزئي او للشرط توقي نسخه للساقط لا باقي الان بالعكس تكلمنا قبيلة على الزيادة. الان غنتكلمو على النقص. واضحة الفقيه؟ عكس ما سبق ان - 01:00:08

خصوصا اذا ورد دليل فيه اثبات امور وورد بعده دليل اخر فيه نقص لجزء العبادة او شرطها نفس الشيء ورد الدليل الثاني المتأخر فيه نقص جزء من من اجزاء العبادة او شرط من شروطها على ما تقدم. فهل هذا النقص يعتبر نسخا؟ نعم عند الجمهور يعتبر نسخا - 01:00:38

ولكنه نسخ للساقط لا للباقي. نسخ نسخ لذاك هاد النقص نسخ لذاك الجزء الذي ساقه او الشرط الذي سقط لا للذي بقى مثال ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في - 01:01:08

في صحيح مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر ركعات معلومات يحرمنها. فنسخن بخمس اذا الثاني فيه نقص على الأول فيه عشرة والثاني فيه خمسة هاد الثاني اللي فيه خمسة ناسخ للأول - 01:01:28

نعم ولكن نسخو كامل لا نسخ الساقطة خمسة نسخت الخامسة التي سقطت اما الخامسة الباقيه فلم تنسخ هي بقية اذن في الاول كانت خمسة وخمسة عشرة جاء النص الثاني وقال لنا غي خمسة اذن سقطت خمسة نسخت ارتفعت - 01:01:52

خمسة ارتفعت مبقاها وهاد الخامسة الباقيه لم تنسخ لأنها باقية واضح؟ فهم كان في بداية الإسلام المثال هذا جزء العبادة مثال نسخ شرط العبادة في اول الاسلام يشتال يشترط الوضوء لكل - 01:02:12

في الصلاة وبعد ذلك نسخ هذا الحكم وصار الوضوء واجبا عند نقض الوضوء فإذا لم ينقض الوضوء فلا يجب الوضوء لكل صلاة. اذا يمكن ان يصلى بالوضوء الواحد عدة صلوات يمكن - 01:02:32

اذا هذا الثاني نقص الاول كل سنة خصك توضأ وبالتالي قال لك لا لا يلزم ذلك. اذا هذا الثاني الذي فيه نقص على ما في الاول.

ناسخ ناسخ ولكن نسخ ماذا؟ نسخ الساقطة. اشنو الساقطة [01:02:52](#)

مع عدم النقض. شوفوا لاحظو فلول كان يجب الوضوء لكل صلاة حصل ناقض او لم يحصل ناقض. بعد ذلك صار الوضوء واجبا اذا [01:03:12](#)

حصل ناقض. اذا اذا حصل ناقض فيجب الوضوء عند كل صلاة. هذا حكم باقي ثابت هذا باقي - [01:03:12](#)

ما تنساش شنو اللي تننسخ هو ايجاب الوضوء لكل صلاة مع عدم حصول الناقل هذا سقط هذا هو الذي نسخ اما ايجاب الوضوء مع [01:03:32](#) النقص فهذا باق كان قبله باقي ثابت فهم الكلام يقول رحمة الله والنقص للجزئي - [01:03:32](#)

جزئي للعبادة والنسخ للجزء من عبادته. كركرة من الصلاة او كعشر رضعات معلومة ان يحررنا او الشرط او شرط للعبادة كالطهارة [01:03:52](#) ارتقي اي اختيار والنصر للجزء او الشرط انتقي اي اختيار - [01:03:52](#)

نسخه للساقط اي اسمعوا نسخه ختيرة كونه ناسخا للساقط اش معنى للساقط للذى رفع للذى ازيل للجزء او الشرط الذى ازيل كونه [01:04:18](#) ناسخا للساقط فقط وهو مذهب الجمهور لا للذى بقى لا للذى يسكن الذال. لا للذى بقية - [01:04:18](#)

الباقي لأن الساقط هو الذي رفع اما الباقي فلم يرفعوا لذلك لا ينكرون لأن مسخا هو رفع لحكم الباقي ترفع ولا لم يرفع لم يرفع اذا [01:04:49](#) وليس منسخا. ما الذي نسخ؟ هو الذي رفع؟ اذا قال اختيار كونه ناسخ - [01:04:49](#)

خلی الساقط فقط لا للذى بقى لأن الساقط هو الذي يتراك اذن ملي كانوا هذا هو مذهب الجمهور ختيرا لاحظ الناظير اش قال لك؟ [01:05:13](#) اختياره ذو توقية اذا هذا مذهب الجمهور في ذلك خلاف؟ في ذلك خلاف قيل انه - [01:05:13](#)

اولا سخون لهم نسخ للكل. قيل انه نسخ للكل. قد يقول قائل كيفاش كيوسخ للكل وها هو خمس ركعات؟ قال لك الثاني نسخ الكل [01:05:33](#) وهاد الخمس ثبتت بدليل جديد ماشي هي الخمسة اللي كانت قبل المهم - [01:05:33](#)

الاحاديث الامرة ايجاب الوضوء عند النقد فقط نسخت الحكم السابق كله و بت ايجاب الوضوء عند النقض بدليل جديد ماشي باقي [01:05:53](#) مما سبق اذا قيل انه نسخ لها للساقط الباقي - [01:05:53](#)

نسخ الى بدن وذلك والبدن هو ذلك الناقص لجوازه او وجوبه بعد تحريمها. فهم مفهوم الفقيه ثم قال الاجماع والنص على النسخ الى [01:06:14](#) اخره ذكر هنا رحمة الله ختم الباب - [01:06:14](#)

بما يعرف به المسخون. كتب الباب رحمة الله بذكر علامات امارات ادلة تعرف بها النسخ قد تقول له عرفنا حقيقة النسخ وما يتعلق به [01:06:34](#) من احكام. اذا ما هي العلامات التي يعرف بها - [01:06:34](#)

الا سخون التي يطلع بها على ان هذا ناسخ وانها الاخر منسوخ كيفاش نعرفو هذا ناسخ هاك منسوخ بماذا يعرف ذلك؟ فذكر رحمة الله [01:06:54](#) ما يعرف به النسخ. اذا هاد الفصل الاخير يمكن ان يعمم له - [01:06:54](#)

مسائل يعرف بها الناسخ. ختم باش بهذا المبحث اللي هو اسئلة المسائل يعرف بها الناسخ. المسألة الأولى الأمر الأول قال الإجماع الإجماع [01:07:14](#) بالدرج يقرأ هكذا الاجماع بالدرج او كل بالنقل الاجماع - [01:07:14](#)

الى اخره اذن اول شيء الإجماع اش معنى الإجماع؟ اي الإجماع على تأخر احدهما وتقديمي الاخر الاجماع على ان احدهما ناسخ للآخر. [01:07:39](#) لاحظ هادي علامة ماشي قلنا النسخ بالاجماع لا تقادم - [01:07:39](#)

ان النسخ لا يكون بمجرد الاجماع بل الماء الى المستند هنا كتتكلمو الان على العلامة ديار المسخ علامة النسخ الاجماع على ان هذا [01:08:01](#) الدليل ناسخ لهذا اذا اجمع اهل العلم في زمن ما على ان احد الدليلين ناسخ للآخر فهذا مما يعرف - [01:08:01](#)

النسخ اجمعوا قالوا لنا هذه الاية منسوخة لهذه الاية هذا الحديث منسوخ بهذا الحديث اذا هذا نعرف ثبت به الناس اذا الاجماع على [01:08:21](#) النسخ لن لن نسخ بالاجماع فقل بينهما النسخ بالاجماع لا يجوز وانما المراد - [01:08:21](#)

الاجماع على ان هذا ناسخ لهذا. هذا واحد الثاني والنص على النسخ. النص المراد اش تنصيص مراد المعنى الاصطلاحي التصريح [01:08:41](#) بالنسخ لأن يقول صلى الله عليه وسلم هذا راسخ لذاك يقول لينا هذه الاية ناسخ ناسخة لتلکم الاية وهذا تصريح بالنسخ هذا مما [01:08:41](#) يعرف - [01:08:41](#)

واضح؟ مما يعرف به النسخة السي هشام ان الصوم على النسخ التصريح بان احد الدليلين ناسخ للآخر. قال رحمة الله ولو تضمننا هاد

النص على النسخ سواء كان بدلالة مطابقة او التضمن او الالتزام. ولو تضمنوا اي او التزام - 01:09:13

حتى الالتزام داخل بعلامة ولو تضمنا زد او التزاما اش معنى ولو تضمننا اي ولو كان النسخ تظلمنا شنو اللي تحدث هنا بعد لو؟ حدثت
كان مع اسمها وكان مع اسمها تخلف بعد لو بكثرة ايه وهي - 01:09:43

ويبكون الخبر وبعد اذ ولو كثيرة بالشر. هيا لو ولو كان النسخ تضمنا. اذا النص على النسخ ولو كان النص على النسخ تضمنا. بدلالة
التضمن او الالتزام. مثل ماذا كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هنا ماكينش التنصيص على النسخ
بدلالة - 01:10:04

ماقالش لينا النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن عن زيارة القبور منسوخ بقول زور القبور مقالش هكدا المطابقة ولكن قول خلاف
النبي صلى الله عليه وسلم يدل بالالتزام على ذلك كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها بمعنى ان داك الحكم - 01:10:34

هذا هو يلزم منه ذلك او يتضمن كلامه ذلك. كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي يدخلون كذلك يلزم منه النسخ ولو لم يصرح بأن
الثانية ناسخ للأول كذلك مما يكون به النسخ تضمنا لأن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشيء على خلاف ما ذكره اولاً. يذكر الشيء -
01:10:54

على سورة اولا ثم بعد مدة يذكره على خلاف ما ذكره في الاول. هذا ايضا يدل على النسخ بالالتزام او التضمن نعم يدل على ذلك.
فهمت؟ اذا جوج د العلامات عرفنا الان الاجماع والنص على النسخ ولو كان بدلالة التضمن - 01:11:25

قال رحمه الله كلا معرفا رأوه كلا معربي بكسر الراء كلا رأوا اي رأوا رأوا هذا هو خبر المبتدأ الجملة ديار الرأو هو خبر المبتدأ والمبتدأ
فيين هو؟ الاجماع التقدير الاجماع والنص على - 01:11:45

النسخ ولو تضمنا مازال ما جبناش الخبر رأوا اي اهل العلم كلا مما ذكر معرفا رأوا كلا مما سبق مما يعرف به الناسخ من المنسوخ.
قال رحمه الله رأوا هذا هو خبر الجملة ديار الو هي خبر المبتدأ كلا مما ذكر معرفا للناسخ اي مما يعرف به - 01:12:11
الأمر الثالث قال رحمه الله كذلك يعرف لدى المحرر بالمنع للجمع ما عدت تأخري من العلامات التي يعرف بها النسخ امتناع الجمع بين
الدليلين مع العلم بالتأخر منها. هذه علامة معروفة في مسلك الترجيح وكذا ويسألي هذا - 01:12:42

في كتب اذن من العلامات ديار النسخ اجي الفقيه امتناع الجمع بين الدليلين مع العلم بالتأخر منها اذا تعذر الجمع بين دليلين واحد
الدليلين بينهما المنافاة من كل وجه يستحيل - 01:13:10

الجمع بينهما حرام حال وعرفنا المتأخر منها. هادي من علامات النسخ؟ نعم فانا نجعل المتأخر ناسخا فهيم اذا اذا لم يمكن الجمع
بين دليلين تعذر الجمع بينهما وعلمنا المتأخر فالتأخر - 01:13:30

ناسخ للمتمثلين واضح لك نعم؟ قال الناظم كذلك يعرف اي النسخ كذلك يعرف لا سخون عند من؟ عند المحرر اي المحقق لمسائل
الاصول. قال لك كذلك يعرف النسخ عند محرري اي المحقق بعلم الاصول باش؟ بماذا يعرف؟ قال بالمنع للجمع اي امتناع الجمع بين
01:13:53

اليه بالمنع اي امتنان. للجمع زيد نتا بين الدليلين. بالمنع للجمع زيد بين الدليلين اي يعرف بامتناع الجمع بين الدليلين زيد واحد القيد
اخر مع العلم بالتأخر مع العلم بالتأخر اي بالتأخر منها. اذا جوج الحوايج ماشي غي امر - 01:14:23
واحد الأمر الأول امتناع الجمع بينهما والأمر الثاني اذن معرفة المتأخر فقط لا عدم الجمع بين النسخ لا اذا امكن اذا لم يمكن الجمع
ولكن لم يعرف المتأخر فلا يمكن نسخ احدهما - 01:14:53

الآخر اذا عرفنا المتأخر ولكن لا تنافي بينه ما يمكن الجمع فلا نسخى خاص جوج د الحوايج لم يمكن الجمع مع العلم بالتأخر المتأخر
منهما اذن الى عرفنا المتأخر شكون الناس؟ فالمتاخرون اذن هذه العلامة الثالثة قد تقول له الآن - 01:15:13

واحد ذكر لك جوج ضوابط قاليك المぬ من الجمع بينهما مع العلم بالتأخر قد تسأله وتقوليه وكيفاش انا نعرف المتأخر انا دابا جيت
لقيت القرآن والسنة امامي كيف اعرف المتأخرة؟ ها حنا عرفنا القاعدة اذن تنعى الجمع وعرفنا المتأخر فالتأخر فاسق - 01:15:33
كيف ندير نعرف انا المتأخر؟ بين لك بعض الأشياء اللي ممكن تعرفها المتأخر. قال كقول راو سابق. كقول راو سابق هذا مثال لقوله مع

التأخر تقدير الكلام مع العلم بالتأخر وذلك كقول راو وذلك اش - 01:15:53
العلم بالتأخر مثل ماذ؟ كقول راو سابق. اذا كقول هذا تمثيل مثال لماذا العلم بالتأخر كيفاش تعرف المتأخر؟ قال لك ا سيدى اش ؟
واخا جبناك حدانا كقول راو سابق قال لك - 01:16:13

ذلك كقول راو هذا سابق على ذلك فقط. اذا قال راج من الرواة من الصحابة هذه الآية متقدمة في النزول على الآية الأخرى. هذا
الحديث سابق على هذا. هذا الحديث قاله رسول الله في - 01:16:33

غزوة الحديبية وهذا قاله رسول الله في فتح مكة. هذا الحديث قاله رسول الله في بدر وهذا قاله في في احد. هذه الآية نزلت في
بدر وهذه في احد. هذه في احد وهذه في الأحزاب. بهذا يعرف المتاح. ولا لا - 01:16:53

اذن بما يتعرف بالتأخر قول راو سابق اش معنى قول راو سابق؟ كقول راو هذا سابق على ذاك هذا التقدير كقول راو زيد هذا سابق
على ذاك وما في معنى هذه العبارة ماشي ضروري يقول سابق - 01:17:13

تقدما قبله يقول هذا سابق على ذاك وما في معناها. او يقول هذا متأخر على ذاك. مفهوم الكلام نعم. هادي العلامة اللولة اللي كتعرفو
بها التأخر العلامة الثانية قال ولنجحي بما يضاهي المدني والمكي كذلك مما يعرف به المتاخر - 01:17:33

اش؟ المحكي الذي حكي معطوف على قوله تا هو مدخول للكاف التقدير المحكية واضح؟ وكالمحكي اي الذي حكي
الوصولة والمحكي هادي هي الصلة ياك الفقيه والذي حكم حكي زيد بما يضاهي ان يشابه المدني والمكي المدنية - 01:17:53
اي الذي قال فيه الراوي هذا مدني وهذا مكي اذا قال الراوي هذه الآية مكية وهذه مدنية فهذا مما يعرف به المتاخر لأن المدنية
متأخر عن المكي او هذا الحديث قاله مجلس في مكة وهذا في المدينة - 01:18:23

واحسن ضابط للفرق بين المكي والمدنى كما تعلمون وهو قرار فيما سبق ان المكي ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة
ولو بمكة. والمدنى ما نزل المد - 01:18:43

ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ولو خارج مكة ولو كان مسافر في سفر من الاسوار ما نزل على النبي قبل الهجرة
 فهو ولو كان خارج مكة وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فهو ولو كان بمكة كثير من الآيات التي نزل -
01:19:03

عليه في غزوة الفتح لما فتح مكة نزلت عليه ايات فهي مدنية وان نزلت بمكة لانها بعد بعد الهجرة وما نزل في الطريق بين مكة
والمدينة المختار انه مدنى المختار انه مدنى لانه - 01:19:23

لما خرج من مكة دخل في الهجرة. سمي مهاجرا حينئذ. المقصود اذا قال الراوي هذا مكي وهذا مدنى المتاخر المدني اش؟ متأخر عن
المشي وماشي بالضروري يقول هذا مدنى وهذا مكي لا لو قال - 01:19:43

هذا قبل الهجرة وهذا بعد الهجرة بحال بحال لا ولذلك اش قال لك المؤلف؟ وما يضاهي المدني والمادي والذي والمكي بما يضالي
يشابه المدنية بمعنى ماشي الشرط يقول مدنى ما يشابه ذلك حتى هو مثله اذا الا قال هذا - 01:20:03

قبل الهجرة وهذا بعد الهجرة هذا ايضا يعرف به المتاخر. ايضا مما يعرف به المتاخر قال وقوله الناسخ معطوف على قول راوي كقول
 Rao وقوله بالجر وقوله ماشي هو قوله والناسخ - 01:20:23

اه وقوله الناس بالرفع قوله بالجر والناسخ بالرفع. تقدير وقوله هذا هو الناسخ. الراوي ايلا قال لينا في خبر ما حديث لا آية. هذا هو
الناسخ فهذا مما يعاف به المسح. مما يعرف به الناس قوله هذا هو الناسخ. اي وذاك الآخر - 01:20:43

هذا هو الناسخ اي لغيرنا. لاحظنا بما قوله الناسخ اي لا قوله هذا ناسخ. فرق كن بينهما فرق بين قول الراوي هذا هو الناسخ وبين قوله
هذا ناسخ الفرق بينهم اذا قال هذا هو - 01:21:13

فهذا من علامات نسخ النسخ على الصحيح. اذا قال هذا ناسخ فليس من علامات النسخ على الصحيح. فهم واش واضح معايا؟
واضح الى قال هذا ناسخ فليس من علامات النسخ اذا قال هذا الناسخ فمن علامات الناس لماذ؟ ما الفرق بينهم - 01:21:33
ولذلك صاحب جمع الجواب لما كان يعدد الاشياء التي لا يحصل بها النسخ قال وقوله ناسخ لا الناسخوا كيذكر الاشياء التي لا تؤثر

في معرفة الناسخ وانش قال في الجمعة؟ قال وقوله ناسخ - 01:21:53

الناسخ قال، الا قال الناسخون فلا يعتد علامة ولكن الا قال الناسخ يعتبر لماذا؟ لانه اذا قال هذا هو والناسخ فهذا دليل على ان النسخ معلوم عندهم. الا ان المجهول تعين الناسخ. بمعنى - 01:22:13

على ان النسخ معلوم عند غيره. ولذلك ملي قال الماسخ قال للعهد. بمعنى النسخ معروف عن الدين. شنو اللي كان يبحثوا عليه البعض معرفة عين الناسخ عارفين ان هاد الحديث منسوخ ولكن اللي نسخو ما طالعوش عليه فأخبرهم راهو قال لهم هذا هو - [01:22:33](#)
ناسخ اذا الا كان معرف بالالف واللام فهذا يدل على انه ناسخ عند غيره وعلى ان غيره منسوخ لا عنده فقط اجتهاده وانما كذلك عند غيره. وهو لما قال الناسخ ماذ فعل ؟ عين الناسخ فقط غير عين الناسخ. مفهوم الكلام - [01:22:53](#)

قال هذا ناسخ فيحتمل ان يكون صدر من اجتهاد منه يحتمل يكون ظهر له التعارض بين الدليلين وعدم امكان الجمع بينهما وظاهر له ان هذا نسخ لهذا. واش فهمنا الفرق؟ نعم. اذن الفرق انه الا قال ان - 01:23:13

يا سيخ فهذا دليل على ان غيره يقول بذلك وهو عين الناسخ فقط ولم يثبت النسخة من اصله ثابت عند الغير هو فقط
عينة ولكن الى قال هذا ناسخ فقد يكون مثبta للنسخ من عنده ويكون ذلك ناشئا - 01:23:33

الاجتهاد فهو ناسخ عنده لا عند غيره. فهم الفقيه؟ ولكن اذا قال هذا ناسخ فيما فيما نسخه وجهل نسخه بهاد القايد هذا الى قال
الراوي عبر بقوله هذا ناسخ بالتنكير فيما علم - 01:23:53

وَجَهْلٌ نَاسِخٌ يُعَتَّبِرُ عَالِمًا؟ نَعَمْ يُعَتَّبِرُ عَالِمًا. مَثَلًا إِنَّ الصَّحَابَةَ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ مَنسُوْخًا وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ جَهَلًا نَاسِخٌ لَهُ فَقَالَ الرَّاوِي هَذَا نَاسِخٌ لَهُذَا إِنَّا قَالَ نَاسِخٌ فِيمَا - 01:24:13

علم مسخوه وجهل ناسخوه كانت معتبرة اما الى قال ناسخ فيما لم يعلم نسخه فلا يعتبر ذلك عالمة له واش عندك الفرق؟ اذن
الحاصل الا قال هذا الناسخ هذه عالمة لان ذلك يدل على ان النسخ معلوم - 01:24:33

الناسخ منه فعينه الناسخ ولكن الا قال ناسيخ فالاصل ان ذلك لا يعتد به الا اذا قالها فيما علم نسخه وجهل ناسخه فتعتبر قال وقوله الناسخ اي التقدير وقول وقوله شكون؟ الراوي وتقديره وقوله اي الراوي هذا هو الناسخ لذلك - 01:24:53

والحفي وقوله شكون؟ الرأو الناسخ خبر مبتدأ محذوف هذا هو الناسخ لذلك لا قوله ناسخين لا قوله ناسخ فلا يعتبر إلا في باعون
ناسخ وجملة ثم قال والتأثير دع بوفق واحد للصل يتبع وكون راويه الصحابي يقتفي ومثله تأخر في المصحف - 01:25:23

رحمه الله بما لا يعتد بما لا اه بما ليس مما يعرف النسخ او بما ليس معتبرا علامة للنسخ. ذكر رحمة الله امروا مختلفا فيها قبل
بانها علامة على النسخ والتحقيق انها ليست مما يعرف به النسخ. اذا شنو غيدكر لينا فهادشي الجاي ان شاء الله بيت - 01:25:53

شطر بيت ماذا سيدرك؟ ما لا يعرف به المسوخ. اشياء يظن قد يعرف بها النسخ والتحقيق انه لا يعرف بها الشيء الاول قال والتأثير دع بوفق واحد لنصل يتبع وكل هاد المسائل راه فيها خلاف والتحقيق انها ليست من ما -01:26:23

يعرف به المسؤول اول شيء قال بوفق واحد لنصل يتبع. بعض الاصوليين يقول اذا اختلف اذا تعارض دليلا تعذر الجمع بينهما و كان احدهما موافقا للبراءة الاصلية فالموافق للبراءة الاصلية هو الناسخ - 01:26:43

بعض الاصوليين قالوا جعلوا واحد القاعدة قال لك اذا تعارض دليلا تعذر الجمع بينهما ممكن نعرفه المتأخر بواحد العلامة ما هي العلامة ديال معرفة المتأخر؟ قال لك هي موافقة احدهما للبراءة الأصلية ومخالفة الآخر. فالموافق الموافق للبراءة هو - [01:27:03](#)
متأخر والمخالف للبراءة هو المتقدم علاش؟ لماذا قالوا ذلك؟ ما هو وجهه على وجهه؟ واضح ظاهرنا قالوا لأن الدليل الاول الاصل فيه ان يكون مخالف للبراءة الأصلية. لأن الاشياء الاصل فيها اباحة فهي مباحة للبراءة - [01:27:23](#)

فملي غيجي الدليل الأول يتبت حكم شغادي يقول؟ مخالف للبراءة الأصلية الدليل الثاني لي غادي يكون ناسخ له غادي يوافق غير الحكم الى اصله اذا فالمواافق للبراءة هو المتأخر. والمخالف للبراءة هو المتقدم. والصحيح انه لا يعرف - 01:27:43

لماذا؟ لإمكاني ان يكون المتقدم موافقا للبراءة الأصلية ولا لا؟ نعم ممكن الشيء تكون الإباحة ديالو البراءة الأصلية وبالإباحة الشرعية
ولا لا؟ يكون الأصل فيه الإباحة ويجي الدليل ويأكيد لنا ويقول لنا مباح كلوا ما رزقكم الله حلانا طيبا - 01:28:03

اذن فماشي لازم ان المتأخر موافق للبراءة ممكн يكون المتقدم هو الموافق والمتأخر هو المخالف. وهنا الفقيه؟ اذن التحقيق انه لا يعرف المتأخر بكونه موافقا للبراءة الأصلية اللي هي عدم التكليف. اشار الى هذه العلامة الأولى - [01:28:23](#)

بقوله قال والتأثير دع بوفق واحد لنصل يتبع. والتأثير مفعول مقدم لقوله دع. داعية التأثير اي اترك التأثير فاش تأثير في معرفة المتأخر دع التأثير زيد في معرفة المتأخرین دعي التأثير زيد في معرفة - [01:28:43](#)

دع اترك التأثير فاش في معرفة المتأخر بماذا؟ اترك التأثير في معرفة المتأخر باش؟ بوفق واحد للأصل يتبع. بوفق اي موافقة واحد اي من الدليلين من النصين بوفق فسر لي وفق اي موافقة مسطرة وموافقة بوفق اي موافقته - [01:29:13](#)

واحد من الدليلين من النصين للأصل في السرنية الأصلي اي البراءة الأصلية براءة الذمة فلا يدل موافقة واحد من الدليلين للبراءة الأصلية على كونه متأخرا عن المعارض حتى يثبت النص خلافا لزاعمي ذلك. والذين زعموا ذلك - [01:29:43](#)

نظرروا الى ان الاصل مخالفة الشرع لها. اذا لول غيركين ديمما مخالف والثاني هو الموافق. واجيب بان ذلك ليس بالازم كما سمي. فهمت؟ ودع التأثير بموافقة واحد للأصل انتخابات وداع اترك التأثير بوفق واحد من النصين للأصل يتبع - [01:30:13](#)

ان يتبعوا ذلك. ايضا مما لا يعرف به المتأخر من المتقدم. كوني راويه الصحابي يقتفي قالك مما لا يعرف به المتأخر ان يكون احد الدليلين رواه صحابي متقدم الاسلام والآخر رواه صحابي متأخر الاسلام. اذا - [01:30:43](#)

تعارض دليلا ولم يمكن الجمع بينهما واحد من الدليلين رواه صحابي متقدم في الاسلام والآخر رواه صحابي متأخر في الاسلام فهل يستدل بذلك على ان الثاني ناسخ للأول؟ او على ان الذي يرويه متأخر - [01:31:14](#)

الإسلامي مؤخر على ما يرويه متقدم في الاسلام ولكن هاد الحديث سمعو بعد ان اسلم ذلك المتأخر اسلاما ممكناً؟ راه استقبل منو في الاسلام ولكن هاد الحديث سمعو بعد ان اسلم ذلك المتأخر - [01:31:34](#)

كتعارض حديث ابي هريرة وحديث طلق حديث ابي هريرة الذي فيه الوضوء من مس الذكر وحديث صدق انما هو بضعة وطلق متقدم اسلاما على ابي هريرة ابو هريرة اسلم في غزوة خير - [01:31:54](#)

السنة السابعة هل يستدل بهذا على ان حديث ابي هريرة هو المتأخر وانه ناسخ لحديث طلق؟ لا لماذا لاحتمال ان يكون طلق قد سمعه من رسول الله بعد اسلام ابي هريرة حتى اسم ابو هريرة عاد سمعوا به اذا هذا لا يستدل به على - [01:32:14](#)

المتأخر اذا كون احد الرواينين متأخرا في الاسلام على الآخر لا يدل على ان حديثه او على خبره متأخر عن خبر اخر لأنه لا يلزم ذلك ومن؟ الإحتمال الوجود قال رحمه الله وكوني بالجر - [01:32:34](#)

على ماذا؟ على وفق معطوف على وفق تقدير ودع التأثير بكونه قالينا قبل ودع التأثير بوفقي زيد عليه ودع التأثير بكون راويه الصحابي يقتفي. ودع التأثير بكون راويه اي راوي احد الحديدين. راويه اي احد الحديدين. الصحابي نعت هذا نعت ديار - [01:32:54](#)

شكون الراوي؟ الصحابي هداك الصحابي غي ناعس ماشي الخبر الخبر ديار الكون هو يقتفي كوني الذي هو الصحابي من يا سيدى؟ مقتفي راوي الآخر في الاسلام يختفي الخبر اي مختفي نفسه - [01:33:24](#)

كوني راويه اي راوي احد الحديدين. زيد الصحابي الصحابي ماشي خبر كون لا لا غنى اعتادت. كون راويه الذي هو الصحابي زيد يقتفي هذا هو خبر الكون. مقتفي راوي الآخر في الاسلام. راوي الحديث الآخر. كوني راوي احد الحديدين - [01:33:44](#)

راوي الحديث الآخر اش معنى مقتفي؟ اي تابعا متأخرا عنه في الاسلام يقتفي حرف المفعول به وكونه راويه الصحابي يقتفي ان يقتفي راويها الحديث الآخر يقتفي غيره شكون غيره؟ راوية الحديث الآخر في الاسلام يقتفيه يتبعه في - [01:34:14](#)

اي معنى كونه متأخرا عنه في الاسلام هذا هو المعنى اذن كونوا راوي احد الحديدين الذي هو الصحابي متأخرا عن راوي الحديث الآخر في الاسلام. يطلع به على انه متأخر على ان الحديث ديلو متأخر؟ لا - [01:34:44](#)

لاحتمال ان يكون كما ذكر هذا هو الأمر الثاني مما لا يعرف به اللسان الأمر الثالث قال ومثله في المصحف ومثله اي ومثل تأخر الراوي في الاسلام على غيره. اش؟ تأخر - [01:35:04](#)

لحادي الآيتين عن الآخر في المصحف. مفهوم هاد المسألة بمعنى اذا وجدنا آية في رسم المصحف في الترتيب دياً المصحف متأخرة في الترتيب فهل قبلها في الترتيب عن آية قبلها دليل على أنها - 01:35:24

متاخرة في النزول لا ماشي دليل على انه والدليل على ذلك ان اول القرآن نزولا العلق وهو من اخر القرآن ترتيبا في المصحف من الآخر ترتيبا في المصحف مع انه الخمس آيات الاولى من العلق من اول الآية هي اول ما نزل وآخر القرآن نزول - 01:35:44

في اول المصحف اذا لا يستدل بالتأخر في المصحف على التأخر في النزول بل العكس واقع كما علمتم فقول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة أشهر وعشرة. هي قبل الآية - 01:36:04

المنسوبة قبل قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا حول غير في المصحف هادي قبل منها مع ان المتأخرة هي القضية المتقدمة نزولا والمتقدمة في الترتيب هي المؤخرة نزولا وكذلك في سورة الاحزاب وقس على ذلك فهم اذا - 01:36:24

يقول ومثله لماذا يعطيه؟ لما سبق ومثل تأخر اسلام الراوي في كون كل منها لا يثبت به النسخ تأخر لحادي الآيتين عن الآخر في المصحف فلا يثبت بها التأخير لجواز ان - 01:36:44

المتأخرة في المصحف متقدمة في النزول. مهم. اذا هذا حاصل ما ذكره رحمة الله خلاصة ما ذكر ان من الاشياء التي لا يعرف بها النسخ او لا يعرف بها التأخر اولا اجي كون احد - 01:37:04

دليلين موافقا للبراءة والاثر المخالف. الثاني كون راوي احد الدليلين متاخرا بالاسلام على الآخر. كون احدى الآيات متأخرة عن الآخر والله اعلم قلنا على ان زيادة التقريب في الزنا عند الجمهور - 01:37:24

وقلنا على ان زيادتنا مثلا ركعة اذا كانت زادت اذا وهذا الدليل على زيارتكم في صلاة الصبح على اعتبار ان ان في الاول كانت يعني محرمة واذا قال قائل بان يعني - 01:37:54

اه في حق مثلا الوالد اذا اراد ان يقيم الحد على الزاني لانها محرمة. فزياد فالتفريغ يعني رفع حكم شرعى لا اه هي كانت محرمة باشياء عامة ولذلك لو وقع الجلد مع التغريب - 01:38:24

لكان الجلد واقعا صحيحا لصح الجلد. نعم. بخلاف الصلاة لو زادت ركعة لما صحت الصلاة. من زاد ركعة على ركعتين فلا تصحوا الصلاة الصلاة باطلة اصلا فيجب الاقتصار على ذلك وتحرم الزيادة. نعم. اما زيادة التغريب على ما ذكرت كانت محرمة - 01:38:44

ماشي كانت محرمة بذاتها لأن عموم الظلم والإعتداء محرم في الشريعة سواء وقع على انه حد او لم يقع على انه حد ظلما وعدوانا ولذلك لو وقع لكان الجلد مئة اقامة حد صحيحا ولا تلزمته اعادته والتغريب - 01:39:04

لذاته قد يكون منهيا يكون محرما اذا كان ظلما وعدوانا. فهو شيء مستقيم ولكن حينئذ عمومات الشريعة هي التي دلت على العلمي انه اعتداء بحال ايا واحد ضربته وضربيته الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم لا يستقل حكم - 01:39:24

ليستقلوا الحكم بالورود او بلوغه الى الوجود. فالعزل بالموت او العزل عرب كذا قضاء جاهل مفترض. يعني انهم اختلفوا ان يستقلوا ان يثبتوا الحكم وفي حق المكلفين بمعنى استقراره في عمهم بمجرد الورود. اي تبلغ جبريل ايات الى النبي صلى الله عليه - 01:39:44

وسلم او لا يستقل الا بعد ان يبلغه لهم النبي صلى الله عليه وسلم. وللمسألة اربعة احوال. الاول ان يبلغ حكم جبريل وان النبي ولا النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يثبت في حق الاول الا - 01:40:14

ليبلغ الحكم جبريل ولا النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يثبت في حق المكلفين اجمعـا. الثاني ان يبلغ جبريل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كالاول على التحقيق. والثالث ان يبلغه جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه الامة. فهذا - 01:40:34

مقصود المؤلف وينبني على الخلاف في نسخ خمس فيه وينبني على الخلاف فيه نسخ خمس اربعين صلاة من الخمسين ليلة الاسراء بعد بلوغ الامر للنبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه للامة هل يكون نسخا في حقهم بناء على - 01:40:54

ثبت الحكم بمطلق الورود او لا يكون نسخا في حقهم بناء على ان الحكم لا يثبت الا بالبلوغ. ولما لم ولما لم يبلغهم لم يثبت

في حفهم اصلا حتى ينسخ. واختار هذا الاخير ابن الحاجب والسبكي وعليه الاكثر. الرابع ان يبلغ الامة - [01:41:14](#)
ولا اشكال فيها وقوله فالعزل بالموت الى اخره يعني ان الخلاف المذكور ينبغي عليه الخلاف في تصرف الوكيل بعد موت موكله او عزله اياه وقبل العلم بالموت او العزل فعلى القول بان الحكم يستقل بمطلق الورود ينعزل الوكيل بمجرد موت - [01:41:34](#)
او عزله اياه. ولو لم يعلم ولو لم يعلم بذلك. وعلى ان الحكم لا يستقل الا ببلوغه فلا ينعزل الا بعد العلم بالموت او العزل. قوله كذا قضاء الى اخره. يعني انه ينبغي على الخلاف ايضا الخلاف في الذي لم تبلغه الدعوة - [01:41:54](#)
كالذى نشأ على شاهق جبل او في دار كفره اي مرتفع جبله. يقال جبل شاهق اي وهذا من اضافة الصفة للموتون كالذى نشأ على شاهق جبل او في دار كفر اذا وجد - [01:42:14](#)

من يعلمه هل يقضى ما فاته من الفرائض بناء على ثبوت الحكم بمطلق الورود؟ او لا يقضى بناء على او لا يثبت الا بالبلوغ. اما القادر على تعلم الشرائع فالقضاء واجب عليه. وان لم يعلمه لانه مفترط - [01:42:34](#)
لأنه مفترط وليس نسخا كل ما افاد فيما رص بالنص الإزدياد قوله الإزدياد مفعول افاد ونسخا خبر ليس وكل اسمها يعني انه ما كان شيء افاد الزيادة انه - [01:42:54](#)

ما كل شيء افاد الزيادة على ما رص بالنص اي ثبت به يكون نسخا بل قد يكون نسخا قبلة. وقيل لا يكون نسخا مطلقا وخالف في ذلك الحنفية فقالوا الزيادة على النص نسخ سواء كانت زيادة جزء او شرط - [01:43:14](#)
مثال زيادة الجزء زيادة التغريب الزاني البكر سنة الثابت في الصحيح على مثال زيادة لزيادة اهاه زيد مثل زيادة الجزء زيادة تغريب الزاني البكر سنة الثابت في الصحيح تغريبي الزاني الثابت النعل ديار تغريب الزاني البكري سنة سنة الثابت في الصحيح - [01:43:34](#)

على جلد مئة الثابت في الاية. فالتغريب المزيد في الحديث جزء من عقوبة الزاني البكر. وكزيادة الحكم بالشاهد واليمين الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاموال على الشاهدين والشهي والمتأتين المنصوب والشاهد والشاهد - [01:44:04](#)
المنصوص في قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. لأن الشاهد واليمين صورة زائدة من الصور التي يقضي بها في يقضى بها في الاموات. ومثال زيادة الشرط زيادة اليمان في رقبة الظهار واليمين المفهوم من قوله صلى - [01:44:24](#)
الله عليه وسلم اعتقادها فانها مؤمنة. على مطلق الرقبة المنصوص في قوله فتحرير الرقبة. فكل هذه فكل كل هذه الزيادات لا تقتضي النسخ لانها لم ترفع حكمها شرعا. وانما رفعت جواز تركها - [01:44:44](#)

الاول وهو من الاباحات العقلية. وهي ليست من الاحكام كما تقدم للمؤلف حتى يكون رفعها نسخا وخلاف الحنفية في ذلك مبني على ان الزيادة لابد ان ترفع حكمها شرعا. لأن الاقتصار على الاول كان جائز. والزيادة رفعت ذلك - [01:45:04](#)
جواز والتحقيق الاول لأن جواز ترك الزائد قبل فرضه مأخوذ من البراءة الاصلية. قوله المصنف وليس كل ما افاد الزيادة وليس كل ما افاد الزيادة نسخا يفهم منه ان بعض الزيادات نسخ وهو يقصد ذلك. والزيادة التي - [01:45:24](#)
يكون نسخا كما لو زيدت في صلاة الصبح ركعة مثلا لانها قبل الزيادة كان الاقتصار على الاثنين واجبا الصلاة تبطل بزيادة الثالثة عمدا. وبتروب الزيادة انعكس الامر فصارت تبطل بتركها. وانما لم تكن - [01:45:44](#)

نسخا لان الناسخ لابد من منافاته للمنسوخ والزيادة قتلى تنافي. ومن هنا لم يقل ما بتحريم ذي الناب من السبع وذى المخلب من الطير. مع ان الاحاديث صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتهي عنها. المقتضي للتحريم - [01:46:04](#)
وفي بعضها التصریح بالتحريم ولكن مالكا يقول هذه الزيادة هذه الزيادة منافية للآيات. والزائد لابد ان يكون ناسخا والقرآن لا ينسخ بأخبار الواحد. ووجه منافاة هذه وهذه الزيادة للآيات ان - [01:46:24](#)

الله تعالى صرخ بحصر الطعام الحرام في اشياء لم يكن منها ذو الناب من السبع ولا ذو المخلب من الطير فتحرمها ينقض ذلك الحصر. ونقضه لا يكون الا بنسخ وحصر التحرير وحصر التحرير في شيء - [01:46:44](#)
بيان تحريم شيء بينهما فرق ظاهر. فحصر الطعام الحرام في اشياء فيهن مبتلى به ها جملة بينهما فرق ظاهر الجملة هي الخبر

تحاصروا وحصر التحرير في شيء وبيان تحريم شيء. بينهما فرق ظاهر - [01:47:04](#)
الجملة هي وحصر التحرير في شيء وبيان تحريم شيء بينهما فرق ظاهر. فحصر عام الحرام في اشياء فيه النص على ان غيرها ليس بحرام. فتحرميء رفع للتحليل المفهوم من النص الاول. وما كتب - [01:48:04](#)

تغريب مثلاً فليس فيه منافاة لأن الآية فليس فيه منافاة لأن الآية ذكر فيها من غير تعرض من غير تعرض لنفي غيره.
فإذا عرفت ذلك فاعلم أن الله تعالى قال في سورة الانعام وهي مكية قل - [01:48:24](#)

لا أجد فيما أوحى إلي محurma على طاعمي يطعمنه إلا أن يكون ميتاً. وهذا الحصر يدل على عدم تحريم من السباع وذي المخلب من الطير. مخلب مخلب أفعى. اسم ادم. وللمخلب من الطير. فالزيادة المحرّك - [01:48:44](#)

فالزيادة المحرمة لهما المحمرة لها تناقض هذا الحصر القرآني. وقال تعالى في سورة النحل وهي مكية إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. وإنما أدلة حصر أيضاً عند جمهور الأصوليين والبيانيين وهو الحق - [01:49:04](#)

والنحل نزلت بعد الانعام بدليل قوله في النحو وعلى الذين هادوا حرمونا ما قصصنا عليك من قبل. وقد قصه عليه من سورة الانعام بقوله وعلى الذين هادوا حرمونا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم. ثم قال في سورة البقرة وهي - [01:49:24](#)

مدنية بالاجماع إنما حرم عليكم الميتة والدم الآية. فلن يقبل مالك مالك رفع هذا رفع هذا الحصر المتكرر في مكة والمدينة باخبار الاحاديث وان كانت صحيحة. ولذا لم يقل بحرمة ذي الناب من - [01:49:44](#)

بل قال بكراته جمعاً بين الدليل قائلاً إن الروايات المصرحة بالتحريم فهم أصحابه. فهم أصحابنا التحرير من النهي فصرحوا بالتحريم ظناً منهم أن أنه يعني النهي مع أن مالكا يقبل الزيادة على النص ولا يقول ب أنها نسخ إلا إذا نافت كما عرفت - [01:50:04](#)

النص للجزء أو الشرط انتقى نسخه للساقط لا للذبقة. يعني أن نقص الجزء أو الشرط انتقى أي اختيار كونه نسخاً للساقط دون الباقي. وقيل أنه نسخ للكل والأول أصح. مثال - [01:50:34](#)

نسخ الجزئي ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فسخنا بخمس ومثال نسخ الشرط نسخ ما كان في أول الإسلام من اشتراط الوضوء لكل صلاة. وقولوا للذبة قم بتتسكين - [01:50:54](#) بتتسكين الذال فيه لغة. الاجماع والنص على النص ولو تضمنا كلًا معرفًا رأوا يعرف لدى المحرر بالمنع للجمع مع التأخر كقول راو سابق والماحك بما يضاهي المدني والمادي وقوله الناسخ إلى آخره. ذكر في هذه الآيات الدليل التي يعرف بها النسخ. أي أن هذا - [01:51:14](#)

انا نسخ وهذا منسوخ. الأول الاجماع كاجماع المسلمين على نسخ السورة الخل والخنع وهو مراد المؤلف بقوله الاجماع الثاني النص على النص كما لو قال صلى الله عليه وسلم النص الفلانى منسوخ - [01:51:44](#)

فلو كان النص على النسخ بالتضمن والتلزام من غير تصريح بالنسخ كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الحديث. وهذا هو مراده بقول - [01:52:04](#)

والنص على النسخ ولو تضمنا. الثالث معرفة المتأخر من النصين مع عدم امكان الجمع. فالمتأخر ان لم ان لم الجمع ناسخ. وهو مراده بقوله كذا كيعرف البيت. وقوله كقول راو سابق يعني ان معرفة المتأخرین - [01:52:24](#)

الناسخ للسابق تعرف بادلة منها قول الراوي هذا سابق وهذا متأخر. ومنها ان يقول هذا مدني وهذا مكي للعلم بن المدني متأخر عن المكي. واضح التعريفات للمدني والمكي ان المدني ما نزل بعد الهجرة - [01:52:44](#)

ولو نزل في مكة او عرفات. والمكي ما نزل قبل الهجرة. والصحيح فيما نزل في السفرة بين مكة والمدينة كاية ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد. الآية التي نزلت بالجحفة من طريق - [01:53:04](#)

هجرة انه مدني والامران المذكوران هما مراد المؤلف بقوله وقول راوي سابق ام بيت وقوله الناسخ يعني ان من الدليل بقوله وقول

راوي سابق البيت وقوله الناسخ وقوله الناشف. ناقصة واحد وقومه و قوله - 01:53:24

وقوله الناسخ يعني ان من الادلة المثبتة للنسخ قول الراوي هذا النص هو النازل يعني ان من الادلة المثبتة للنسخ قول الراوي هذا قول اسمه انا مؤخرا قول الراوي هذا النسخ هو هذا النص هو الناسخ في التعريف لا ان قال هذا ناسخ بالتنكير فلا يثبت به -

01:53:54

تسقوا عند جمهور الشافعية والمالكية خلافا للحنابلة ووجه الفرق عند القائل به ان قوله هذا هو الناسخ بالتعريف تدل على ان النص ثابت عند غيره وهو انما عين الناسخ وتعيين الناسخ دليل على معرفة خاصة بخلاف ما - 01:54:24

لو قال هذا ناسخ فلا يدل على ثبوت النسخ عند غيره. وقد يظهر له ذلك باجتهاد منه لا يتبعه عليه غيره والتأثير داع بوفق واحد للارض للصق يتبع. وكون راويه الصحابي وكون راويه الصحابي يقتفي - 01:54:44

ومثله تأخر في المصحف. تأخر ومثله تأخر في المصحف. قوله التأثير مفعول مقدم لقوله دع يعني يعني اترك التأثير في معرفة المتأخر بموافقة واحد من الصفين لبراءة الذي والبراءة الأصلية - 01:55:04

فالموافق من الصفين لبراءة الذمة الأصلية لا يدل ذلك على كونه متاخرا حتى ينسخ الاخر. خلافا من زعم ذلك نظرا الى ان الاصل مخالفة الشرع الى ان الاصل مخالفة الشرع لها وهو مردود بجواز ورود الموال - 01:55:24

الموافق لها اولا اذ لا مانع من ذلك ودع التأثير ايضا بكون الصحابي الراوي لاحد الحديثين راويا اخر في الاسلام واياضاه ان راويي الحديثين المختلفين اذا كان احدهما متاخر الاسلام - 01:55:44

ابي هريرة الذي اسلم عام خير عام خير مع احد السابقين كعمار فلا يقتضي تأخر قري اسلامه فلا يقتضي تأخر اسلامه تأخر حديثه. لجواز ان تكون رواية الاسبق اسلاما بعد رواية - 01:56:04

الاسلام خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى ان تأخر الاسلام من مظنة تأخر الرواية و قوله ومثله تأخر في المصحف يعني انه يترك التأثير ايضا بتأخر الاية في المصحف لجواز ان تكون متاخرة في المصحف سابقة - 01:56:24

في النزول الا ترى ان اول ما نزل صدر سورة اقرأ ان اول ما نزل صدر سورة اقرأ وهو وفي اخر المصحف ولذا جاز ان تكون الاولى في المصحف ناسخة للاخيرة فيها لتأخرها في النزول - 01:56:44

تقدمت في ترتيب المصحف كاية ان احللنا لك ازواجاك. فانها ناسخة لقوله لا يحل لك النساء على اصح القولين مع انها قبلها في المصحف والعلم عند الله تعالى ذكرتم انه مما لا يعرف به المتقدمون المتأخر ليكون احد الدليلين رواه صحابي متقدم الاسلام الاخر رواه صحابي متاخر - 01:57:04

الزبالة هذا يقع ايضا في القرآن كأن تنزل تنزل اية قبل ان قبل ان يسلم الصحابي كما وقع وفي قوله تعالى وأرجو لكم في استدلوا بحديث جرير فقال لما قال ان الرسول انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً ومسح على - 01:57:34
واستدلوا فقالوا ان جريرا اسلم بعد نزوله بعد نزول اية المائدة ففعل جرير هذا نسخ لایة فاذا فهل هذا يقع ايضا في وقع في القرآن ام انهم يشمون الحديث فقط؟ الان هذه السورة التي ذكرت - 01:57:54

يقع فيها النسخ وما ذكرناه لا يقع فيه النسخ لماذا؟ لأن راوية الحديثين اذا روى صحابي المتقدم حدثا مخالف لحدث متأخر الإسلام يوجد احتمال هو الذي يجعلنا لا نقدم متاخر الإسلام وهو ان يكون المتقدم اسلاما - 01:58:14

قد سمعه من رسول الله بعد اسلام ذلك المتأخر. مثلا ابو هريرة اسلم في خير. وعمار سمع من النبي صلى الله عليه وسلم حدثا بعد خير يوجد هاد الاحتمال يوجد هذا اذا فلما يلزم من كونه متاخرا اسلاما الان يكون الاخر متقدم قد سمعه قبل - 01:58:34

انت الاية فقد نزلت في وقت معين عرفنا وقت النزول ديالها اما هاد السورة اللي كتتكلمو عليها الان الحديثان لم نعلم اه في اي زمن قاله ما رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الدليل اللي عندها ان الراوي ديال هاد الحديث متقدم في الإسلام والراوي ديال هاد الحديث - 01:58:54

الإسلام اما الاية فقد عرفنا انها نزلت وقت كذا وكذا والحديث عرفنا ان الصحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقت كذا وكذا

فهذا داخل في الوقت ماشي في الراوي. واضح؟ اذا الصورة اللي تكلمنا عليها الان شنو المقصود بها؟ حديثان كل منهما - [01:59:14](#)
ما يرويه صحابي متقدم عن الاخرين ولم نعرف المتقدم من الخبرين. نعم. هذا الراوي في الاسلام وهذا متأخر ولكن شكون لي قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم اولا الاحتمال موجود؟ قد يكون قائل هذا متأخر اسلامي اذا هذه الاصلة ان يكون قد سمعه بعدها -

[01:59:34](#)

لأنه ممكن يكون متقدم سمعه بعد سماع المتأخر واضح الفرق بينهما؟ اما الى آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر
وصحابي اسلم في غزوة احد وقال سمعت رسول الله هذا دليل على التأخر على لأن ضابط - [01:59:54](#)
الحكم على ان ادھمها ناسخ واسن ان يثبت عندنا التأخر ان هذا متأخر عن هذا؟ ولذلك هاد المسائل لي ذكرناها شنو قلنا فيها؟ دعي
التأثير في معرفة المتأخر بمعنى انها ليست دليلا على معرفة التأخر اما الى كانت آية نزلت في بدر وواحد الصحابة - [02:00:14](#)
ابي اسلمت الاحزاب لا الاسد بعد بدر وسمع من رسول الله خبرا بهذا الخبر متأخر واضح الفرق - [02:00:34](#)